

ثم تزوج المعبنة او غيرها لم ينفع الطلاق فيها ولو حكم حاكم  
 بوقوعه فللتشاؤم في نفسه كما قاله ابي العزقي ونحوه  
 وان خالفه فيه العلامة بن قاسم وعند العلامة الرمي الشافعي  
 فنقضه قبل نكاحها لانه لا يملكه وعند غيره ينقض له التضرع طلقا  
**قوله** كقولهم اي العلق **قوله** لها اي للاجنبية **قوله**  
 ولا تغلقا قال شيخنا ابو جعفر الله هذه مسئلة مستقلة  
 لكان ابي وانسب لا تغلقا ليست داخلية في كلام المم لان  
 كلامه في الوقوع كافي للتعلق انتهى **قوله**  
 وفيه نظر لانه داخل في عموم قوله المم ويصح تغلقه بالصفة  
 والشرط فتأمل **قوله** كقولهم لها فيه ما تقدم **قوله** واربع اوجه  
 بعد في التام حذف المصدور فتأمل **قوله** لا يقع طلاق في  
 اي ويصح تغلقهم وهذا الشارة الي اعتبار شرط المطلق  
 المتقدم وسكت المم عن السكتان لانه لم يشأ ان ينفذ  
 ويسببه عليه الغم فتأمل **قوله** والمجنون اي غير المتدين  
 به اذا لم يقع في متعده اما اذا وقع في متعده كان حين وقوعه قد  
 في سكر متعده فيمنع الطلاق وينفذ تصرفاته كما مر  
**قوله** وفي معناه المسمى عليه اي محله حكم الجنون فيما ذكر  
 ومثله البرم والمغزوه وهو الناقص العقل عن جنون لا عن عدم  
 سرفته تصرف **قوله** والنايم اي ولو اجاز به بعد التبايه  
 بان نال اجزت ذلك او امضيته وغرد ذلك **قوله** والكره

ولا يقع في تلك الاكلام وقد اشار الي ذلك بعضهم فيقال  
 ادوات التعلق في المسمى للمم سوي ان وفي الثبوت راجح  
 المترجحا الا اذا ان مع المام ونسبت ولا وكلما تكررها  
**قوله** فتعلق اذا دخلت فلان ما اذا اتي بالتميم مع ان كونه  
 ان لم تدخل الدار فانت طالق فلو كانت الا بوقوعه لان المعنى ان  
 فانت دخول الدار والعون لا يكون الا بوقوعه في قولنا عليه  
 ان لا يدخل ارم قولها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان  
 يبالي بحيث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا  
 فيقعون كان عامدا عالما وقع مطلقا وهما الزوجية مثل  
 الرجبي بوصولها بين ان تباي وبين ان التباي او هي تباي  
 مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتأخرين فقالت  
 شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي  
 انها تباي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها  
 ان تباي كما بوض من عبارة العباب وهذا اذا اطلق على فعل  
 غير اما اذا اطلق على فعل نفسه فلا يجت اذا كان ناسيا  
 او جاهلا او مكرها **قوله** والطلاق هو توطئة  
 لكلام المم فتأمل **قوله** الاعلى زوجة اي ولو امرت او اجبت  
 وهذه الشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله فتأمل  
**قوله** وح لا يقع الطلاق كما لو قال لا جسيمة ان تزوجت  
 نانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وكل امرأة تزوجت

البراءة احسن على قول غيره  
 بضم واره كقولهم اذا كان  
 له ويشتم انما يقال وله اذا  
 ناسيا او جاهلا

Copyrighted by University